1154

کتب خانہ آصفیہ سرکار عالی حیدرآباد دکن

نمبر مسلسل ۸۶۶۰

تاریخ داخلہ

نام کتاب سلم العلوم

فن کتاب منطق

نمبر کتاب در فن مذکور ۱۷۰



سلم العلوم

(وعلى هامشه)

انطاق المفهوم

تم طبعه

تحت ادارة من ابتهجت به ضروب الاحسان في اشكال شائعة

رسائل صناعة الميزان المنطيق الاوحد المولوي الحافظ

محمد عبد الاحد صين عن الحسد

في المطبع المجتبائي الواقع في دهلي



HYDERABAD STATE LIBRARY

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانه ما اعظم شانه لا يحد ولا يتصور ولا ينتج

ولا يتغير تعالى عن الجنس والجهات جعل الكليات

والجزئيات الايمان به نعم التصديق والاعتصام

حبل التوفيق والصلوة والسلام على من بعث بالدليل

الذي فيه شفاء لكل عليل وعلى آله واصحابه الذين

هم مقدمات الدين وحجج الهداية واليقين اما بعد

فهذه رسالة في صناعة الميزان سميتها بسلّم العلوم

اللهم اجعله بين المتون كالشمس بين النجوم مقدمة

العلم التصور وهو الحاضر عند المدرك والحق انه من اجلى

البديهيات كالنور والسرور نعم تنقيح حقيقته عسير جدا

فان كان اعتقاد النسبة خبرية فتصديق وحكم

واليقظة العارضتين لذات واحدة المتباينين بحسب

حقيقتهما فتفكر وليس الكل من كل منهما بديهيا غير متوقف على

النظر والا فانت مستغن ولا نظريا متوقفا على النظر والا لدار

فيلزم تقدم الشئ على نفسه بمرتبتين بل بمراتب غير

متناهية فان الدور مستلزم للتسلسل او تسلسل

وهو باطل لان عدد التضعيف ازيد من عدد الاصل

وكل عددين احدهما ازيد من الاخر فزيادة الزائد

بعد انصرام جميع احاد المزيد عليه فان المبدأ لا يتصور

عليه الزيادة والاوساط منتظمة متوالية فحينئذ لو كان

المزيد عليه غير متناه لزم الزيادة في جانب عدم التناهي

متناقضة فلا بد من قانون عاصم عن الخطأ فيه وهو
المنطق وموضوعه المعقولات من حيث الايصال
الى تصور او تصديق وما يطلب به التصور او التصديق
يسمى مطلبا وامهات المطالب اربع ما واى وهل ولم
فما لطلب التصور بحسب شرح الاسم فتسمى شارحة او بحسب
الحقيقة فحقيقية واى لطلب المميز بالذاتيات او بالعوارض
وهل لطلب التصديق بوجود شيء في نفسه
فتسمى بسيطة او على صفة فمركبة

ولو طلب الدليل المجرد التصديق او اللام بحسب نفسه واما

مطلب من وكم وكيف واين ومتى فهي اما ذنابات

للاولى او مندرجة في الهل المركبة التصورات اقدمها

وضعا لتقدمها طبعا فان المجهول المطلق يمتنع عليه

الحكم قيل فيه حكم فهو كذب وحله انه معلوم بالذات

ومجهول مطلق بالعرض فالحكم وسلبه بالاعتبارين ويتاتى

الافادة انما تتم بالدلالة منها عقلية بعلاقة ذاتية

ومنها وضعية بجعل جاعل ومنها طبيعية باحداث

طبيعة وكل منها لفظية وغير لفظية واذا كان الانسان

مدني الطبع كثير الافتقار الى التعليم والتعلم وكانت اللفظية

الوضعية اعمها واشملها فلها الاعتبار ومن ههنا تبين

ان الالفاظ موضوعة للمعاني من حيث هي هي دون الصور

الذهنية او الخارجية كما قيل فدلالة اللفظ على تمام ما وضع له

من تلك الحيثية مطابقة وعلى جزئه تضمن وهو لازم لها

في المركبات وعلى الخارج التزام ولا بد من علاقة مصححة

كعالم ليس كل خارج بحيث ينتقل اليه الذهن بل لابد من شرط ما اشار اليه بقوله لعلاقة ١٢

عقلية او عرفية قيل الالتزام مهجور في العلوم لانه عقلي

كما بين الخاتم والجود والاسد والشجاعة ١٢ متروك ١٢ لا في المحاورات العربية ١٢

ونقض بالتضمن ويلزمهما المطابقة ولا عكس وكونه ليس

غيره ليس مما يسبق الذهن اليه اما التضمنية والالتزامية

فلا يلزم من وجوده عقلا او عرفا ١٢

فلا لزوم بينهما والافراد والتركيب حقيقة صفة اللفظ

وبالذات ١٢

لانه ان دل جزؤه على جزء معناه فمركب ويسمى قولا

دلالة مقصودة ١٢

ومؤلفا والا فمفرد وهو ان كان مرآة لتعرف الغير فقط

اي آلة ووا سطة ١٢

فاداة والحق ان الكلمات الوجودية منها فان كان

اي من الاداة عند المنطقيين ١٢ نحو عرف المنطقيين حرف في عرف النحويين ١٢

مثلاً معناه كون الشيء شيئاً لم يذكر بعد وتسميتها كلمات

لتصرفها ودلالتها على الزمان والأفعال تدل بهيئتها على زمان

فكلمة وليس كل فعل عند العرب كلمة عند المنطقيين

فان نحو امشي مثلاً فعل وليس بكلمة لاحتماله الصدق

والكذب بخلاف يمشي فهو اسم ومن خواصه الحكم عليه

من حرف جر وضرب فعل ماض لا يرد فانه حكم على نفس الصوت

لا على معناه والمختص به هو هذا والاول يجري في

المهملات ايضاً وايضاً ان اتحد معناه فمع تشخصه جزئي

ويدخل فيه المضمرات واسماء الاشارات فان الوضع

اى فى الجزئى ١٢

فيها وان كان عاما لكن الموضوع له خاص على ما هو

وصلية ١٢ — اى بلحاظ المفهوم الكلى — اى مشخص عند قائل فى تعريفها الجزئى ١٢

التحقيق وبدونه متواطئ ان تساوت افراده فى الصدق

اى بدون تشخص معناه ١٢

والا فمشكك وحصروا التفاوت فى الاولوية

اى وان لم يوجد التساوى ١٢

والاولية والشدة والزيادة ولا تشكيك فى الماهيات

منع بحر العلوم والشدة والضعف والزيادة والنقصان ١٢ — الجوهرية

ولا فى العوارض بل فى اتصاف الافراد بها فلا تشكيك فى

اى الماهيات العرضية ١٢ — اى بالعوارض ١٢

الجسم ولا فى السواد بل فى اسود ومعنى كون احد

لانه ماهية عرضية ١٢ — لانه ماهية جوهرية ١٢

الفردين اشد من الآخر انه بحيث ينتزع عنه العقل

اى من الاشد ١٢

بمعونة الوهم امثال الاضعف وبجعله اليها حتى ان الاوهام

العامة تذهب الى انه متألف منها فافهم وان كثر فان

وضع لكل ابتداء فمشترك والحق انه واقع حتى بين

الضدين لكن لا عموم فيه حقيقة والمرتجل قيل من

المشترك وقيل من المنقول والا فان اشتهر فى الثانى

فمنقول شرعى او عرفى خاص او عام قال سيبويه الاعلام

كلها منقولات خلافا للجمهور والا فحقيقة ومجاز ولا بد

من علاقة ان كانت تشبيها فاستعارة والا فمجاز مرسل

وحصروه في اربعة وعشرين نوعا ولا يشترط سماع

الجزئيات نعم يجب سماع انواعها وعلامة الحقيقة التبادر

والعراء عن القرينة وعلامة المجاز الاطلاق على المستحيل

او استعمال اللفظ في بعض المسمى كالدابة على الحمار

والنقل والمجاز اولى من الاشتراك والمجاز اولى من النقل والمجاز

بالذات انما هو في الاسم واما الفعل وسائر المشتقات

والاداة فانما يوجد فيها بالتبعية وتكثر اللفظ مع اتحاد

المعنى مرادفة وذلك واقع لتكثر الوسائل والتوسع في مجال البديع

ولا يجب فيه قيام كل مقام آخر وان كانا من لغة فان صحة الضم

من العوارض يقال صلى عليه ولا دعا عليه هل بين المفرد

والمركب ترادف اختلف فيه والمركب ان صح السكوت عليه فتام

خبر وقضية ان قصد به الحكاية عن الواقع ومن ثم عرف

بالصدق والكذب بالضرورة فقول القائل كلامي هذا كاذب

ليس بخبر لان الحكاية عن نفسه غير معقول والخبر انه بجميع

اجزائه ماخوذ في جانب الموضوع فالنسبة ملحوظة مجملا فهي

المحكي عنها ومن حيث تعلق الايقاع بها ملحوظة تفصيلا فهي الحكاية

فالحل الاشكال بجميع تقاريره ونظرائه قولنا كل

حمد لله فانه حمد من جملة كل حمد فالحكاية يحكى عنها

فتامل فانه جذر اصم والانشاء منه امر ونهي وتمن وترج

واستفهام وغير ذلك وان لم يصح فناقص منه تقييدي

وامتزاجي وغيره فصل المفهوم ان جوز العقل تكثره من

حيث تصوره فكلي ممتنع كالكليات الفرضية اولا كالواجب والممكن

والا فجزئي فمحسوس الطفل في مبدأ الولادة شبح ضعيف

البصر في الصورة الخيالية من البيضة المعينة كلها جزئيات لانشأ

منها لا يجوز العقل تكثرها على سبيل الاجتماع وهو المراد ههنا

وههنا شك مشهور وهو ان الصورة الخارجية لزيد والصورة

الحاصلة منه في اذهان طائفة تصوروه كلها متصادقة

فان التحقيق ان حصول الاشياء بانفسها في الذهن لا

باشباحها وامثالها فلتلك الصورة تكثر ومن ههنا يستبين كون

الجزئي الحقيقي محمولا وهو الحق ولا يجاب بان المراد من صدقها

على كثيرين انها ظل لها ومنتزع عنها واللازم ههنا ان

لها ظلا متعددا لا انها ظل متعدد والمطلوب هو الثاني

لان التصادق يصح انتزاع والظلية ايضاً

فان الاتحاد من الطرفين بل الجواب ان المراد

تكثر المفهوم بحسب الخارج فالصورة الحاصلة من

زيد باعتبار الاذهان يستحيل ان تتكثر

فى الخارج بل كلها هوية زيد واما

الكليات الفرضية والمعقولات الثانية فلعدم

اشتمالها على الهذية لا ينقبض العقل بمجرد

تصورها عن تجويز تكثرها فى الخارج حتى قيل

٢١

ان الكليات الفرضية بالنسبة الى الحقائق الموجودة

كليات هذا الكلية والجزئية صفة المعلوم

وقيل صفة العلم والجزئي لا يكون كاسبا

ولا مكتسبا وقد يقال لكل مندرج

تحت كلي آخر ويختص بالاضافي كالاول

بالحقيقي - الكليان ان تصادقا كليا

فمتساويان وان افترقا فان كان كليا

فمتباينان وان كان جزئيا فاعما

من الجانبين فاعم واخص من وجه او من

بان يصدق كل منهما بدون الآخر في البعض كالموضع ١٢

جانب واحد فقط فاعم واخص مطلقا

كالحيوان والانسان ١٢

واعلم ان نقيض كل شئ رفعه فنقيضا

والصواب رفع كل شئ نقيضه ١٢ بحر العلوم

المتساويين متساويان والا فتفارقا في الصدق

فيلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر

هذا خلف وههنا شك قوي وهو

ان نقيض الصادق رفعه لا صدق

التفارق ورفعه يكون نقيض

المتساويين مما لا فرد له في نفس الامر كنقائض

المفهومات الشاملة فيصدق الاول دون

الثاني وما قيل ان صدق السلب على شئ

لا يقتضي وجوده وحينئذ رفع التصادق

يستلزم التفارق فبعد تسليمه انما يتم اذا

كان تلك المفهومات وجودية كالشئ والممكن

واما اذا كانت سلبية كلا شريك الباري

ولا اجتماع النقيضين فلا مساغ لذلك فيا

ولا جواب الا بتخصيص الدعوى بغير نقائض

تلك المفهومات هذا ونقيض الاعم

والاخص مطلقا بالعكس فان انتفاء العام

لزوم انتفاء الخاص ولا عكس تحقيقا لمعنى

العموم وشك بان لا اجتماع النقيضين اعم

من الانسان مع ان بين نقيضيهما تباينا وايضا

الممكن العام اعم من الممكن الخاص فكل لا

ممكن عام لا ممكن خاص وكل لا ممكن خاص اما

واجب او ممتنع وكلاهما ممكن عام فكل لا ممكن

عام ممكن عام والجواب ما مر من التخصيص

وبين نقيضي الاعم والاخص من وجه

تباين جزئي كالمتباينين وهو التفارق

في الجملة لان بين العينين تفارقا فحيث

يصدق عين احدهما يصدق نقيض الآخر

وهو قد يتحقق في ضمن التباين الكلي كاللاحجر

واللاحيوان والانسان واللاناطق وقد

يتحقق فى ضمن العموم من وجه كالابيض

والانسان والحجر والحيوان وهنا سوال

وجواب على طبق ما مر ثم الكلى اما عين

حقيقة الافراد او داخل فيها تمام المشترك

بينها وبين نوع اخر او لا ويقال لها ذاتيات

وربما يطلق الذاتى بمعنى الداخل او

خارج مختص بحقيقة او لا ويقال لهما

عرضيات والجمهور على ان العرض غير العرضى

٢٧

وغير المحل حقيقة قال بعض الافاضل طبيعة

العرض لا بشرط شئ عرضي وبشرط شئ

المحل وبشرط لا شئ العرض المقابل للجوهر

ولذا صح النسوة اربع والماء ذراع ومن ثم

قال ان المشتق لا يدل على النسبة ولا على

الموصوف لا عاما ولا خاصا بل معناه هو

القدر الناعت وحده هذا هو الحق

ويؤيده ما قال ابن سينا وجود الاعراض

في انفسها هو وجودها لمحالها فالكليات

خمس الاول الجنس وهو كلي مقول على كثيرين

مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فان كان

جوابا عن الماهية وجميع المشاركات

فقريب والا فبعيد وههنا مباحث الاول

ان ما هو سوال عن تمام الماهية المختصة

ان اقتصر فيه على امر واحد فيجاب بالنوع او

الحد التام وعن تمام الماهية المشتركة

ان جُمع بين أمور فيجاب بالنوع ان كانت

متفقة الحقيقة وبالجنس ان كانت مختلفها

ومن ههنا يفتضح عدم امكان جنسين في مرتبة

واحدة لماهية واحدة الثاني وجود الجنس

هو وجود النوع ذهنا وخارجا فهو محمول

عليه فيهما ومنشأ ذلك ان الجنس ليس له

تحصّل قبل النوع وان كانت قبلية

لا بالزمان فان اللون مثلا اذا خطرناه

بالبال فلا يقنع تحصل شيء متقرر بالفعل بل

يطلب في معنى اللون زيادة حتى يتقرر بالفعل

واما طبيعة النوع فليس يطلب فيها تحصل

معناها بل تحصل الاشارة الثالث

ما الفرق بين الجنس والمادة فانه يقال الجسم

مثلا انه جنس للانسان فهو محمول وانه مادة

له فهو مستحيل الحمل عليه فنقول الجسم الماخوذ

بشرط عدم الزيادة مادة والماخوذ

بشرط الزيادة نوع والمأخوذ لا بشرط شيء

بل كيف كان ولو مع ألف معنى مقوم داخل

في جملة تحصل منها جنس فهو مجمل

بعد لا يدرى أنه على أي صورة محمول

على كل مجتمع من مادة وصورة واحدة

كانت أو ألفا وهذا عام فيما ذاته مركب

وما ذاته بسيط أكثر في المركب مجملا

معنى الجنس عسير دقيق في البسائط

المادة متعسر ومشكل فان ابهام المتعين

وتعيين المبهم امر عظيم وهذا هو الفرق بين

الفصل والصورة ومن هٰهنا تسمعهم يقولون

ان الجنس ماخوذ من المادة والفصل ماخوذ

من الصورة والرابع قالوا ان الكلي جنس

الخمسة فهو اعم واخص من الجنس معًا

وحله ان كلية الجنس باعتبار الذات وجنسية

الكلي باعتبار العرض واعتبار الذات

غير اعتبار العرض وبتفاوت الاعتبار يتفاوت

الاحكام ومن ههنا تبين جواب ما قيل ان

ای ومن اجل ان بتفاوت الاعتبار يتفاوت الاحكام ١٢

الكلي فرد من نفسه فهو غيره وسلب الشيء

عن نفسه محال نعم يلزم ان يكون حقيقة الشيء

عينا له وخارجا عنه لكن لما كان باعتبارين

فلا محذور وفيه ومن ثم قيل لولا الاعتبارات لبطلت

اي من اجل ان الاحكام تتفاوت بتفاوت الاعتبارات ١٢

الحكمة والخامس قيل ان كان موجودا فهو مشخص

اي المبحث الخامس ١٢

فكيف مقوليته على كثيرين والا

فكيف يكون مقومًا للجزئيات الموجودة وحله

ان كل موجود معروض التشخص مسلم وذلك دليل

التقسيم والاشتراك ودخول التشخص في كل موجود

ممنوع الثاني النوع وهو المقول على المتفقة

الحقيقة في جواب ما هو كل حقيقة بالنسبة الى

حصصها نوع وقد يقال على الماهية المقول

عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو

قولًا اوليًا والاول الحقيقي والثاني

الاضافي وبينهما عموم من وجه وقيل مطلقا

وهو كالجنس اما مفرد او مرتب اخص الكل

السافل واعم الكل العالي والاخص

الاعم المتوسط او الجنسية باعتبار

العموم والنوعية باعتبار الخصوص يسمى

النوع السافل نوع الانواع والجنس العالي

جنس الاجناس

الفصل الثالث

وهو المقول في جواب اي شيء هو في جوهره

وما لا جنس له كالوجود لا فصل له فان

ميّزه عن مشاركات الجنس القريب فهو

قريب او البعيد فبعيد وله نسبة الى النوع

اى او تميز عن مشاركات الجنس البعيد ١٢ اى الفصل ١٢

بالتقويم فيسمى مقوما وكل مقوم للعالى

اى النوع

مقوم للسافل ولا عكس والى الجنس بالتقسيم

فيسمى مقسما وكل مقسم للسافل مقسم

الفصل بهذا الاعتبار ١٢

للعالى ولا عكس قال الحكماء الجنس امر

مبهم لا يتحصل الا بالفصل فهو علة له

متنزل ١٢

فلا يكون فصل الجنس جنسا للفصل ولا يكون

لشئ واحد فصلان قريبان ولا يقوم الا نوعا

واحدا ولا يقارن الا جنسا واحدا في مرتبة

واحدة وفصل الجوهر جوهر خلافا

للاشراقية وههنا شك من وجهين الاول

ما اورد في الشفاء وهو ان كل فصل معنى من

المعاني فاما اعم المحمولات او تحته والاول

باطل فهو منفصل عن المشاركات بفصل فاذن

لكل فصل فصل ويتسلسل وحله لا نسلم

انفصال كل مفهوم بالفصل وانما يجب لو

عن المشاركات ١٢

كان ذلك العام مقوما له والثانى ماسخ لى وهو

وذا ممنوع فان الفصل بسيط ١٢ بين الوجهين ١٢ ظهر ١٢

ان الكلى كما يصدق على واحد من

افراده يصدق على كثيرين من افراده بصدق

اى على جميع افراده ١٢

واحد فمجموع الانسان والفرس حيوان فله فصلان

ذكره المحقق الدوانى ١٢

قريبان لايقال يلزم صدق العلة على المعلول

المقدمة الممهدة باطلة اذ يلزم ١٢

المركب لانه مجموع المادية والصورية وهو محال

لان الاستحالة مم فانه معلول واحد وعلة

كثيرة وكثرة جهات المعلولية لا تستلزم كثرة

المعلولية حقيقة لا يقال فمجموع شريكي الباري

شريك الباري فبعض شريك الباري مركب

وكل مركب ممكن مع ان كل شريك الباري

ممتنع لان امكان كل مركب ممنوع فان افتقار

الاجتماع على تقدير الوجود الفرضي لا يضر

الامتناع في نفس الامر الا ترى انه يستلزم المحال بالذات

فلا يكون ممكنا فتدبر وحله ان وجود

هذا المجموع ١٢ فان المستلزم للمحال بالذات محال ١٢ اي حل الشك الثاني الذي سنح له ١٢

اثنين يستلزم وجود ثالث وهو المجموع

حاصل منهما ١٢

وذلك واحد لا يقال على هذا يلزم من

اي المجموع ١٢ لا كثير فلا يكون الا امر واحد فصلا بل مجموع الفصلين فصل له ١٢

تحقق اثنين تحقق امور غير متناهية لانه

بضم الثالث يتحقق الرابع وهلم جرا لانا نقول

يتحقق الخامس بضم الرابع الى غير النهاية ١٢

الرابع امر اعتباري فانه حاصل باعتبار

اي تحقق في نفسه ١٢

شئ واحد مرتين والتسلسل في

وهو وجود الاثنين ١٢ مرة منفردة وفي ضمن المجموع وكل ما كرر اجزاءه فهو اعتباري ١٢

الاعتباريات منقطع بانقطاع فافهم

اي بانقطاع الاعتبار غير تابع الى غير النهاية

والرابع الخاصة وهو الخارج المقول

على ما تحت حقيقة واحدة نوعية او

جنسية شاملة ان عمت الافراد والا فغير

شاملة والخامس العرض العام وهو

الخارج المقول على حقائق مختلفة وكل

منهما ان امتنع انفكاكه عن المعروض

فلازم والا فمفارق يزول بسرعة او بطوء

اولا ثم اللازم اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية

مطلقا العلة او ضرورة يسمى لازم الماهية

سواء كانت العلة ذات الملزوم او خارجة ١٢

او بالنظر الى احد الوجودين خارجي او ذهني

يمتنع انفكاكه ١٢ كالتحيز للجسم ١٢

ويسمى الثاني معقولا ثانيا والدوام لا يخلو

اى لازم الوجود الذهني ١٢

عن لزوم سببي هل لمطلق الوجود دخل ضروري

في لوازم الماهية والحق لا فان الضرورة

فقال بعض نعم اذ الملزوم موجب لها لم يوجد لم يوجب ١٢

لا تعلل حتى يجب وجود العلة او لا كوجود

فلا يكون معللة ١٢

الواجب تعالى على مذهب المتكلمين وايضا

اشارة الى تقسيم آخر للازم ١٢

اللازم اما بين وهو الذي يلزم تصوره من

تصور الملزوم وقد يقال البين على الذي

يلزم من تصورهما الجزم باللزوم وهو اعم

من الاول وغير بين بخلافه فالنسبة بالعكس

وكل منهما موجود بالضرورة وههنا شك

وهو ان اللزوم لازم والا انهدم اصل

الملازمة فيتسلسل اللزومات وحله ان

اللزوم من المعاني الاعتبارية الانتزاعية التي

ليس لها تحقق الا في الذهن بعد اعتباره فينقطع

بانقطاع الاعتبار نعم منشاها ومنبعها محقق

وذلك هو الحافظ لنفس امرية الانتزاعيات

متناهية او غير متناهية مرتبة او غير مرتبة

فقولهم التسلسل فيها ليس بمحال صادق

لعدم الموضوع تدبر خاتمة مفهوم الكلي

يسمى كليا منطقيا ومعروض ذلك المفهوم

يسمى كليا طبيعيا والمجموع من العارض والمعروض

يسمى كليا عقليا وكذا الكليات الخمس منها

منطقي وطبعي وعقلي ثم الطبعي له اعتبارات

ثلثة بشرط لا شئ ويسمى مجردة وبشرط شئ ويسمى

مخلوطة ولابشرط شئ ويسمى مطلقة وهي من

حيث هي ليست موجودة ولا معدومة ولا شئ

من العوارض ففي هذه المرتبة ارتفع النقيضان

والطبعي اعم باعتبار من المطلقة فلا يلزم

تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره اعلم ان المنطقي

من المعقولات الثانية ومن ثم لم يذهب

احدٌ الی وجودہٖ فی الخارج واذا لم یکن المنطقی

موجودًا لم یکن العقلی موجودًا بقی الطبعی

اختلف فیہ فمذہب المحققین ومنہم الرئیس

انہ موجودٌ فی الخارج بعین وجود الافراد

فالوجود واحد بالذات والموجود اثنان وہو عارض

لہما من حیث الوحدۃ ومن ذہب منہم الی

عدمیۃ التعین قال بمحسوسیتہ ایضًا فی الجملۃ

وہو الحق وذہب شرذمۃ قلیلۃ من

المتفلسفين الى أن الموجود هو الهوية

البسيطة والكليات منتزعات عقلية

وليت شعري اذا كان زيد مثلا بسيطا

من كل وجه ولوحظ اليه من حيث هو هو

من غير نظر الى مشاركات ومتباينات حتى

عن الوجود والعدم كيف يتصور منه انتزاع

صور متغايرة فلا بد لهم من القول بأن

للبسيط الحقيقي في مرتبة تقومه وتحصله

صورتين متغايرتين مطابقتين له وهو

قول بالمتنافيين هذا في المخلوطة

والمطلقة واما المجردة فلم يذهب احد

الى وجودها في الخارج الا افلاطون

وهي المثل الافلاطونية وهذا مما يشنع

به عليه هل توجد في الذهن قيل لا وقيل

نعم وهو الحق فانه لا حجر في التصورات

فصل معرف الشئ ما يحمل عليه تصويرا

تحصيلاً أو تفسيراً والثاني اللفظي والأول

الحقيقي ففيه تحصيل صورة غير حاصلة

فإن علم وجودها فهو بحسب الحقيقة وإلا

فبحسب الاسم ولا بد أن يكون المعرِّف أجلى فلا يصح

بالمساوي معرفةً وبالأخفى وأن يكون مساوياً

فيجب الاطراد والانعكاس فلا يصح بالأعم

والأخص والتعريف بالمثال تعريف بالمشابهة

المختصة والحق جوازه بالأعم وهو حدٌّ إن

كان المميز ذاتيا والا فهو رسم تام ان اشتمل

على الجنس القريب والا فناقص فالحد

التام ما اشتمل على الجنس والفصل القريبين

وهو الموصل الى الكنه ويستحسن تقديم الجنس

ويجب تقييد احدهما بالآخر وهو لا يقبل

الزيادة والنقصان والبسيط لا يحد وقد يحد به

والمركب يحد ويحد به وقد لا يحد والتحديد

الحقيقي عسير فان الجنس يشتبه بالعرض

العام والفصل بالخاصة والفرق من

الغوامض ثم هٰهنا مباحث الاول ان

الجنس وان كان مبهما لكن الذهن قد يخلق

له من حيث التعقل وجودا مفردا واضاف

اليه زيادة لا على انه معنى خارج لاحق به

بل قيد لاجل تحصيله وتعيينه منضما فيه

فاذا صار محصلا لم يكن شيئا اخر فان التحصيل

ليس بغيره بل يحققه فاذا نظرت الى

الحد وجدته مؤلفا من عدة معان

كل منها كالدر المنثور تغير الآخر

من الاعتبار فهناك كثرة بالفعل فلا يحمل

احدهما على الآخر وعلى المجموع وليس

معنى الحد بهذا الاعتبار معنى المحدود

المعقول لكن اذا لوحظ الى ابهام احدهما

فقيد بالآخر متضمنا فيه ووصف توصيفا

لاجل التحصيل والتقويم كان شيئا آخر

مؤديا الى الصورة الوحدانية التى للمحدود

وكاسبالها مثلا الحيوان الناطق فى

تحديد الانسان يفهم منه الشئ الواحد

هو بعينه الحيوان الذى ذلك الحيوان

بعينه الناطق كما ان العقد الحملى يفيد

الصورة الاتحادية التى للموضوع مع المحمول

فى الخارج الا ان هناك تركيبا اخبريا

ففيه حكم وههنا تركيب تقييدى يفيد

تصور الاتحاد فقط فمجموع التصورات المتعلقة

بالاجزاء تفصيلا هو الحد الموصل الى

التصور الواحد المتعلق بجميع الاجزاء اجمالا

وهو المحدود فاندفع شك الرازي

ان تعريف الماهية اما بنفسها او بجميع

اجزائها وهو نفسها فالتعريف تحصيل

الحاصل او بالعوارض ولا علم بالحقيقة

الا العلم بالكنه والعوارض لا تعطيه

فالاقسام باسرها باطلة ومن ههنا ذهب الى

بداهة التصورات كلها الثانى التعريف

اللفظى من المطالب التصورية فانه

جواب ما هو وكل ما هو جواب ما هو

فهو تصور الا ترى اذا قلنا الغضنفر

موجود فقال المخاطب ما الغضنفر

ففسرناه بالاسد فليس هناك حكم

نعم بيان موضوعية اللفظ فى جواب

هل هذا اللفظ موضوع لمعنى بحث لفظى

يقصد اثباته بالدليل فى علم اللغة فمن

قال انه من المطالب التصديقية لم يفرق

بينه وبين البحث اللفظى اللغوى الثالث

ان مثل المعرف كمثل نقاش ينقش شبحا

فى اللوح فالتعريف تصوير بحت لاحكم فيه

فلا يتوجه عليه شئ من المنوع نعم

هناك احكام ضمنية مثل دعوى

الحدّية والمفهومية والاطراد والانعكاس

الى غير ذلك فيجوز منع تلك الاحكام

لكن العلماء اجمعوا على ان منع التعريفات

لا يجوز فكانه شريعة نسخت قبل العمل

بها نعم ينقض بابطال الطرد والعكس مثلا

والمعارضة انما تتصور في الحدود

الحقيقية اذ حقيقة الشئ لا يكون

الا واحدا بخلاف الرسوم الرابع

اللفظ المفرد لا يدل على التفصيل

اصلا والا لجاز تحقق قضية احادية

ومن ههنا قالوا المفرد اذا عرف

اي من اجل ان المفرد لا يدل على التفصيل اصلا

بمركب تعريفا لفظيا لم يكن

التفصيل المستفاد من ذلك المركب

مقصودا قال الشيخ الاسماء والكلم في الالفاظ
المفردة نظير المعقولات المفردة التي
لا تفصيل فيها ولا تركيب ولا صدق
ولا كذب بل لا يفيد المعنى والاول لازم
الدور وانما منه الاحضار فقط
فلا يصح التعريف به الا لفظيا

التصديقات

جمع تصديق

الحكم منه اجمالى وهو انكشاف الاتحاد بين
الامرين دفعة واحدة ومنه تفصيلى وهو
المنطقى الذى يستدعى صورا متعددة
مفصلة والنسبة انما تدخل فى متعلق الحكم
بالتبعية لانها من المعانى الحرفية التى لا تلاحظ
بالاستقلال انما هى مرآة لملاحظة

حال الطرفين بل انما يتعلق الحكم حقيقة

اي الموضوع والمحمول ١٢ منه

بمفاد الهيئة التركيبية وهو الاتحاد مثلاً

فتدبر ثم القضية يتم بامور ثلثة ثالثها

سواء كانت حمليات بسيطة او مركبة ١٢

نسبة اخبارية حاكية ومن ههنا

يستبين ان الظن اذعان بسيط والا لصار

اجزاء القضية هناك اربعة والمتاخرون

اي في صورة الظن ١٢

زعموا ان الشك متعلق بالنسبة التقييدية

… التقييدية يتم بامور اربعة ثالثها التقييدية ورابعها التامة وقالوا ان الشك الخ ١٢

وهي مورد الحكم ويسمونها النسبة بين بين

واما الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع فلا يتعلق

به الا التصديق اعجبنى قولهم اما فهموا ان

التردد لا يتقوم حقيقة مالم يتعلق بالوقوع

فالمدرك فى الصورتين واحد والتفاوت

فى الادراك بانه اذعانى او ترددى فنقول

القدماء هو الحق وههنا شك وهو

ان المعلومات الثلثة التى هى جميع

اجزاء القضية متحققة فى صورة الشك

مع انها غير متحققة على ما هو المشهور وقيل

فى حله ان القضية بالنسبة الى تلك

المعلومات كل بالعرض فلا يلزم تحققه

كالكاتب بالنسبة الى الحيوان الناطق

اقول فيجب ان يعتبر امر اخر بعد الوقوع

وليس الا ادراكه وذلك خارج اجماعا

واخذ الوقوع بشرط الايقاع يصحح

المجعولية الذاتية وهو محال

الافادة مقدم على الايقاع والقضية ليست

منتظرة التحصيل بعدهما اعتبارًا لان الايقاع

بالوقوع مما لا دخل له فى تحصيل هذه

القضية فالحق ان قولنا زيد هو قائم

قضية على كل تقدير فانه يفيد معنى محتملا

للصدق والكذب ففى الشك انما التردد

فى مطابقة الحكاية لا فى اصل

الحكاية واحتمالهما نعم القضايا

المعتبرة في العلوم هي التي تعلق بها

الاذعان اذ لا كمال في تحصيل الشك فهذا

وان كان مما لم يقرع سمعك لكنه هو

التحقيق ثم اذا كانت الاجزاء ثلثة فحقها ان

يدل عليها بثلث عبارات فالدال على

النسبة يسمى رابطة ولغة العرب ربما

حذفت الرابطة اكتفاء بعلامات اعرابية

دالة عليها دلالة التزامية فيسمى القضية

ثنائية وربما ذكرت فتسمى ثلاثية

فالمذكور وان كان اداة لكنه ربما كان

فى قالب الاسم كهو ويسمى رابطة غير زمانية

واستن فى اليونانية واست فى الفارسية

منها وربما كان فى قالب الكلمة ككان

ويسمى رابطة زمانية والقضية ان حكم

فيها بثبوت شئ لشئ او نفيه عنه فحملية

والا فشرطية ويسمى المحكوم عليه موضوعا

ومقدما والمحكوم به محمولا وتاليا اعلم

ان مذهب المنطقيين ان الحكم فى الشرطية

بين المقدم والتالى ومذهب اهل العربية

انه فى الجزاء والشرط قيد المسند بمنزلة

الحال او الظرف كذا فى المفتاح قال السيد

الاول هو الحق للقطع بصدق الشرطية

مع كذب التالى فى الواقع كقولنا ان كان

زيد حمارا [illegible]

هو التالى لم يتصور صدقها مع كذبه بضرورة

استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد قال

العلامة الدوانى كذب التالى فى جميع الاوقات

الواقعية لا يلزم منه كذبه فى الاوقات

التقديرية فالناهقية فى جميع الاوقات

قدر فيها حمارية زيد ثابتة له وان كانت

بحسب الاوقات الواقعية مسلوبة عنه

الا ترى زيدا ثم فى نظمى لم يكن بالاتهام

69

القيام في الواقع وما ذكر من الاستلزام فمسلم
لكن لا نسلم ان المطلق ههنا منتف فانه
المأخوذ على وجه اعم مما في نفس الامر
غاية ما يقال ان العبارة غير موضوعة لتأدية
ذلك المعنى مطابقة ولا ضير فيه ومثل ذلك
يحل شبهة معدوم النظير اقول انهم ومنهم
المحقق الدواني جوزوا استلزام شيء لنقيضه
وللنقيضين بناء على جواز استلزام محال محالا

وتشبثوا بذلك في مواضع عديدة منها في جواب

المغالطة العامة الورود المشهورة من ان

المدعى ثابت والا فنقيضه ثابت وكلما كان

نقيضه ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا

فكلما لم يكن المدعى ثابتا كان شيء من الاشياء

ثابتا وتنعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يكن

شيء من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا هذا

خلف وبعد تمهيد ذلك نقول لو كان الشرط

قيد للمسند في الجزاء لزم اجتماع النقيضين
فيما اذا كان المقدم ملزوما لهما فان قولنا
زيد قائم في وقت عدم ثبوت شئ من
الاشياء يناقض قولنا زيد ليس بقائم في
ذلك الوقت وذلك بديهي اما اذا كان الحكم
في الشرطية بالاتصال بين النسبتين
فلا يلزم ذلك فان نقيض الاتصال رفعه لا وجود
اتصال آخر اي اتصال كان فمذهب المنطقيين هو الحق

فصل الموضوع ان كان جزئيا فالقضية
شخصية ومخصوصة وان كان كليا فان
حكم عليه بلا زيادة شرط فمهملة عند
القدماء وان حكم عليه بشرط الوحدة
الذهنية فطبعية وان حكم فيها على افراده
فان بين فيها كمية الافراد فمحصورة
ومسورة وما به البيان يسمى سورا وقد يذكر
السور في جانب المحمول فيسمى القضية منحرفة

وان لم تبين فمهملة عند المتاخرين ومن

كمية الافراد

ثم قالوا انها تلازم الجزئية اعلم ان

اى المتاخرون

مذهب اهل التحقيق ان الحكم فى المحصورة

كالمحقق الدوانى واتباعه

على نفس الحقيقة لانها الحاصلة فى الذهن

حقيقة والجزئيات معلومة بالعرض فليست

محكوما عليها الا كذلك وربما يتراءى انه

اى يظن

لو كان كذلك لاقتضى الايجاب وجود الحقيقة

اى يكون الحكم فى المحصورة على نفس الحقيقة كما قال المحققون

حقيقة فان المثبت له هو المحكوم عليه حقيقة

فان الايجاب يستدعى وجود المثبت له

مع انها قد تكون عدمية بل سلبية فالحق

ان الافراد وان كانت معلومة بالوجه لكنها

محكوم عليها حقيقة الا ترى الى الوضع العام

والموضوع له الخاص فان المعلوم بالوجه هو

الموضوع له حقيقة فالجواب ان مفاد

الايجاب مطلقا هو الثبوت مطلقا فكل حكم

ثابت للافراد ثابت للطبيعة في الجملة اما انه لماذا

اولا وبالذات للطبيعة او للفرد فمفهوم زائد

على الحقيقة فتأمل المحصورات اربع الموجبة

الكلية وسورها كل ولام الاستغراق والموجبة

الجزئية وسورها بعض وواحد والسالبة

الكلية وسورها لا شيء ولا واحد فوقوع

النكرة تحت النفي والسالبة الجزئية وسورها

ليس كل وليس بعض وبعض ليس وفي كل لغة

سور يخصها تبصرة قد جرت عادتهم

بانهم يعبرون عن الموضوع بج

وعن المحمول بب والاشهر التلفظ بهما

اسما مركبا كالمقطعات القرآنية ويدل

على ذلك انهم يعبرون بالجيم والجيمية

والباء والبائية وبالجملة اذا ارادوا

التعبير عن الموجبة الكلية مثلا اجراء

للاحكام جردوها عن المواد دفعا

لتوهم الانحصار وقالوا كل ج ب

فهنا اربعة امور فلنحقق احكامها في

مباحث الاول ان الكل بمعنى الكلي مثل

كل انسان نوع وبمعنى الكل المجموعي نحو كل

الانسان لا يسعه هذه الدار وبمعنى الكل

الافرادي والفرق بين المفهومات الثلثة

اي الكل بمعنى الكلي والكل المجموعي والافرادي

ظاهر والمعتبر في القياسات والعلوم هو

المذكورة

المعنى الثالث والمشتمل عليه هي المحصورة

اي قضية طبعية لكون الحكم فيها على الطبيعة كقولنا الكل حيوان جنس

اما الاولى فطبعية والثانية شخصية او مهملة

اي القضية التي تشتمل على الكل بمعنى الكلي — القضية — وهي التي تشتمل على الكل بمعنى المجموعي

والتى اشتملت على البعض المجموعي فمهملة

الثاني انه لا نعني به ما حقيقته ولا ما هو
موصوف به بل اعم منهما وهو ما يصدق
عليه من الافراد وتلك الافراد قد
تكون حقيقية كالافراد الشخصية والنوعية
وقد تكون اعتبارية كالحيوان الجنس فانه
اخص من مطلق الحيوان الا ان المتعارف
في الاعتبار القسم الاول ثم الفارابي اعتبر
صدق عنوان الموضوع على ذاته بالامكان

٧٩

حتی یدخل فی کل اسود الرومی والشیخ

لما وجده مخالفا للعرف واللغة اعتبر

صدقه علیها بالفعل فی الوجود الخارجی او

فی الفرض الذهنی بمعنی ان العقل یعتبر

اتصافها بان وجودها بالفعل فی نفس الامر

یکون کذا سواء وجد اولم یوجد فالذات

الخالیة عن السواد دائما لاتدخل فی

کل اسود علی رای الشیخ ومن قال

بدخولها على رايه فقد غلط من قلة تدبره

في بعض عباراته نعم الذوات المعدومة

التي هي اسود بالفعل بعد الوجود

داخلة فيه الثالث الحمل اتحاد المتغايرين

في نحو من التعقل بحسب نحو آخر من الوجود

اتحادا بالذات او بالعرض وهو اما ان يعني

به ان الموضوع بعينه المحمول فيسمى

الحمل الاولي وقد يكون نظريا ايضا او يقتصر

فيه على مجرد الاتحاد في الوجود فيسمى الحمل
الشائع المتعارف وهو المعتبر في العلوم
وينقسم بحسب كون المحمول ذاتيا او عرضيا
الى الحمل بالذات او بالعرض وقد ينقسم بان
نسبة المحمول الى الموضوع اما بواسطة في
او ذو او له فهو الحمل بالاشتقاق او
بلا واسطة وهو المقول بعلى فهو الحمل
بالمواطاة والاشبه ان اطلاق الحمل

عليهما بالاشتراك اعلم ان كل مفهوم يحمل

على نفسه بالحمل الاولى ومن ههنا تسمع ان

سلب الشيء عن نفسه محال ثم طائفة من

المفهومات تحمل على نفسها حملا شائعا كالمفهوم

والممكن العام ونحوهما وطائفة لا تحمل على

نفسها بذلك الحمل بل يحمل عليها نقائضها

كالجزئي واللامفهوم ومن ههنا اعتبر في

التناقض اتحاد نحو الحمل فوق الوحدات

التمانی الذاتیات وههنا شک مشهور وهو

ان الحمل محال لان مفهوم ج عین مفهوم

ب او غیره والعینیة تنافی المغایرة

والمغایرة تنافی الاتحاد وحله ان

التغایر من وجه لا ینافی الاتحاد من وجه

اخر نعم یجب ان یوخذ المحمول لا بشرط

شئ حتی یتصور فیه امران والمعتبر فی الحمل

المتعارف صدق مفهوم المحمول علی

الموضوع بان يكون ذاتيا او وصفا قائما به

او منتزعا بلا اضافة او اضافة فثبوت

زوجية الخمسة لا يستلزم قولنا الخمسة

زوج الرابع وفيه نكات الاولى

ثبوت شئ لشئ فى ظرف فرع فعلية ثابت

له ومستلزم لثبوته فى ذلك الظرف فمنه

ما ثبت لامر فهى محقق وهى الذهنية او

مقدر وهى الحقيقية الذهنية او امر خارجى

محقق وهي الخارجية او مقدر وهي

الحقيقية الخارجية او مطلقا وهي الحقيقية على

الاطلاق كالقضايا الهندسية والحسابية

واما السلب فلا يستدعي وجود الموضوع بل

قد يصدق بانتفائه نعم تحقق مفهوم السالبة

في الذهن لا يكون الا بوجوده فيه حال الحكم

فقط الثانية المحال من حيث هو محال ليس

له صورة في العقل فهو معدوم ذهنا

وخارجا ومن ههنا تبين ان كل موجود في

الذهن حقيقته موجود في نفس الامر

فلا يحكم عليه ايجابا بالامتناع او سلبا بالوجود

مثلا الا على امر كلي اذا كان من الممكنات

تصوره وكل محكوم عليه بالتحقيق هي الطبيعة

المتصورة وكل متصور ثابت فلا يصح عليه الحكم

من حيث هو هو بالامتناع وما يجذ وحذوه

ثم اذا لوحظ باعتبار جميع موارد تحققه او بعضها

87

يصح عليه الحكم بالامتناع مثلا فالامتناع ثابت

للطبيعة وذلك صادق بانتفاء الموارد

وحينئذ لا اشكال بالقضايا التي محمولاتها

منافية للوجود نحو شريك الباري ممتنع و

اجتماع النقيضين محال والمجهول المطلق

يمتنع عليه الحكم والمعدوم المطلق يقابل

الموجود المطلق واما الذين قالوا ان الحكم

على الافراد حقيقة فمنهم من قال

انها سوالب ولا ريب انه تحكم ومنهم

من قال انها وان كانت موجبات لكنها

لا تقتضى الا تصور الموضوع حال الحكم كما

فى السوالب من غير فرق ولا يخفى انه

يصادم البديهة ومنهم من قال ان

الحكم على الافراد الفرضية المقدرة الوجود

كانه قال مثلا ما يتصور بعنوان شريك

البارى ويفرض صدقه عليه ممتنع

فی نفس الامر ولا یذهب علیک انہ یلزم ان

یکون ثبوت الصفۃ ازید من ثبوت

الموصوف فان الامتناع متحقق فی نفس الامر

بخلاف الافراد فتدبر الثالثۃ الاتصاف

الانضمامی یستدعی تحقق الحاشیتین فی

ظرف الاتصاف بخلاف الانتزاعی بل

یستدعی ثبوت الموصوف فقط فمطلق

الاتصاف یستدعی ثبوت الصفۃ فی ظرفہ واما مطلق

الثبوت فضروری فان ما لا یکون موجودا

فی نفسه یستحیل ان یکون موجود الشئ و

الاتصاف لیس متحققا فی الخارج حتی یلزم

تحقق الصفة فیه لانه نسبة وکل نسبة تحققها

فرع تحقق المنتسبین بل هو متحقق فی الذهن

وان کان فی الانضمامی الخارجی الموصوف

متحدا مع الصفة فی الاعیان کالجسم والابیض

وفی الانتزاعی الخارجی بحسب الاعیان کالسماء

والفوقية الرابعة المتأخرون اخترعوا قضية
سموها سالبة المحمول وفرقوا بان في السالبة
يتصور الطرفان ويحكم بالسلب وفي
سالبة المحمول يرجع ويحمل ذلك السلب
على الموضوع وحكموا بان صدق الايجاب
فيها لا يستدعي الوجود كالسلب بل السلب
يستدعيه كالايجاب وقد يجاب حاكمة
بان الربط الايجابي مطلقا يقتضي الوجود

ومن ثم قيل الحق انها قضية ذهنية وجميع
المفهومات التصورية موجودة في نفس
الامر تحقيقا او تقديرا فبينها وبين
السالبة تلازم بحسب الصدق وفيه مافيه
واذا حققت الايجاب الكلي فقس عليه
سائر المحصورات ثم قد يجعل حرف السلب
جزءا من طرف فسميت معدولة وهي
معدولة الموضوع او معدولة المحمول او

معدولة الطرفين والا فمحصلة وزيد اعمى

معدولة معقولة ومحصلة ملفوظة وقد

يخص اسم الموجبة بالمحصلة والسالبة بالبسيطة

وهي اعم من الموجبة المعدولة المحمول ويتأخر

فيها الرابطة عن لفظ السلب لفظا او تقديرا

وفي الموجبة السالبة المحمول رابطتان

والسلب بينهما كل نسبة في نفس الامر اما

واجبة او ممتنعة او ممكنة وتلك الكيفيات

انطاق المفهوم

الموادّ والدالّ عليها الجهة وما اشتملت عليها
تسمّى موجّهة ورباعية بسيطة ان كانت حقيقتها
ايجابا فقط او سلبا فقط ومركّبة ان كانت
ملتئمة منهما والعبرة في التسمية للجزء الاوّل
والّا فمطلقة ومهملة من حيث الجهة وهي
ان وافقت المادة صدقت القضية والّا كذبت
والتحقيق ان المواد الحكمية هي الجهات
المنطقية وقيل انها غيرها والّا كانت لوازم

الماهية واجبة لذاتها والجواب انه فرق

بين وجوب الوجود فى نفسه وبين وجوب

الثبوت لغيره الاول محال غير لازم والثانى

لازم غير محال هذا على راى القدماء

واما على مذهب المحدثين فالمادة عبارة

عن كل كيفية كانت للنسبة كدوام وتوقيت

اوغير ذلك ومن ثم كانت الموجهات

غير متناهية فهى ان حكم فيها باستحالة

انفكاك النسبة مطلقا فضرورية مطلقة او

ما دام الوصف فمشروطة عامة او في وقت

معين فوقتية مطلقة او غير معين فمنتشرة

مطلقة او بعدم انفكاكها مطلقا فدائمة

مطلقة او ما دام الوصف فعرفية عامة

او بفعليتها فمطلقة عامة او بعدم استحالتها

فممكنة عامة او بعدم استحالة الطرفين

فممكنة خاصة ولا فرق بين الايجاب والسلب

فيها الا في اللفظ وقد اعتبر تقييد العامتين

والوقتيين المطلقتين باللادوام الذاتي

فتسمى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة

والوقتية والمنتشرة وتقييد المطلقة

العامة باللاضرورة واللادوام الذاتيين

فتسمى الوجودية اللاضرورية والوجودية

اللادائمة وهي المطلقة الاسكندرية

تكملة فيها مباحث الاول

تعريف الضرورية المطلقة بانها التي تحكم

فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او

سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة وفيه شك

من وجهين الاول انه اذا كان المحمول

هو الموجود لزم عدم منافات الضرورة

للامكان الخاص واجيب بالفرق بين

الضرورة في زمان الوجود وبينها بشرطه

واورد انه يلزم حصرها في الازلية

التى تحكم فيها بضرورة النسبة ازلاً وابداً

فلا تكون اعم لانه لما لم يجب وجود الموضوع

لم يجب له شئ فى وقت وجوده ونوقض

بثبوت الذاتيات فانه ضرورى للذات

دائما لا بشرط الوجود والا لكانت حيوانية

الانسان مجعولة فافهم الثانى السلب ما دام

الوجود لا يصدق بدونه فلا يكون

السالبة اعم ويلزم ان لا يصدق لاشئ

من العنقاء بانسان بالضرورة واجب

بان ما دام ظرف للثبوت الذى يتضمنه السلب

وحينئذ يجوز صدقها بانتفاء الموضوع وبانتفاء

المحمول اما فى جميع الاوقات او بعضها نحو

لا شئ من القمر بمنخسف بالضرورة وفيه انه

يلزم ان لا ينافى الامكان فان كل قمر منخسف

بالفعل فيصدق بالامكان ويبطل ما قالوا

ان السالبة الضرورية الازلية والمطلقة

متساويتان فان سلب الاعم اخص من سلب

الاخص وبالجملة يلزم مفاسد غير عديدة لا تخفى على

المتدرب وغاية ما يجاب به ان الوجود اعم من

المحقق والمقدر وفيه ما فيه الثاني المشهور في

تعريف الدائمة المطلقة ما حكم فيها بدوام النسبة ما دام

ذات الموضوع موجودة وههنا شك وهو انه يلزم ان

لا يفارق الدوام الذاتي الاطلاق العام في قضية محمولها

الوجود فلا يكون بينهما تناقض قيل في حله

المتبادر من التعريف ان يكون المحمول مغايرا

للوجود فليس هناك دوام ذاتي اقول العقل

الفعال ليس بموجود بالفعل كاذب فيلزم

صدق نقيضه وهو دائمة مطلقة محمولها الوجود

الثالث المشروطة العامة تارة توخذ بمعنى ضرورة

النسبة بشرط الوصف العنواني واخرى بمعنى ضرورة في جميع

اوقات الوصف وفي الاولى يجب ان يكون للوصف مدخل

في الضرورة بخلاف الثانية وبينهما عموم من وجه

١٠٣

الرابع ذهب قوم الى ان الممكنة العامة
ليست قضية بالفعل لعدم اشتمالها على الحكم
فليست موجهة وذلك خطأ الا ترى ان الامكان كيفية
النسبة واصل النسبة الثبوت نحو ذلك اضعف
المدارج ومن ثم قالوا ان الوجوب والامتناع
دالة على وثاقة الرابطة والامكان على ضعفها فالثبوت
بطريق الامكان نحو من الثبوت مطلقا غاية الامر
المتبادر منه عند الاطلاق هو الوقوع على نهج الفعلية

كيفية النسبة واصل النسبة للثبوت المطلق فالثبوت بطريق الامكان الخ ١٢ انطاق المفهوم

وذلك لا يضر في عمومه كما قالوا في الوجود واذا
كانت الممكنة موجهة فالمطلقة بالطريق الاولى الخامس
اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة
الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية وموافقتي الكمية لما
قيدهما لانهما راجعان للنسبة من غير تفاوت فالمركبة
قضية متعددة لان العبرة في وحدتها وتعددها
بوحدة الحكم وتعدده اما باختلافه كيفا او
موضوعا او محمولا الرابع لها السادس النسب

الاربع فی المفردات بحسب الصدق علی شیٔ وفی القضایا

لا تتصور لانها لا تحمل وانما هی فیها بحسب

صدقها فی الواقع ثم المنظور فی النسبة

ما یحکم به مفهوماتها فی بادی الرای واما

بناء الکلام علی الاصول الدقیقة التی

برهنت علیها فی الفلسفة فذالک مرتبة بعد

تحصیل هذا الفن ومن ثم قالوا ان الضروریة

المطلقة اخص مطلقا من الدائمة المطلقة

وحينئذ لا يستصعب عليك استخراج النسب بين
الموجهات المذكورة ولو استقريت علمت ان الممكنة
العامة اعم القضايا والممكنة الخاصة اعم المركبات
والمطلقة العامة اعم الفعليات والضرورية
المطلقة اخص البسائط والمشروطة الخاصة
اخص المركبات على وجه

فصل

الشرطية ان حكم
فيها بثبوت نسبة على تقدير اخرى لزوما او
اتفاقا او اطلاقا فمتصلة لزومية او اتفاقية او

مطلقة وان حكم فيها بتنافي النسبتين صدقا وكذبا معًا او صدقا فقط او كذبا فقط عنادا او اتفاقا او اطلاقا فمنفصلة حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو عنادية او اتفاقية او مطلقة وربما يعتبر في مانعتي الجمع والخلو التنافي في الصدق والكذب مطلقا وبهذا المعنى يكونان اعم هذه حقائق الموجبات اما سوالبها فرفع ايجاباتها فالسالبة اللزومية ما يحكم فيها

بسلب اللزوم لا بلزوم السلب وعلى هذا

فقس ثم الحكم فيها ان كان على تقدير معين

فمخصوصة والا فان بين كمية الحكم بانه على جميع

تقادير المقدم او بعضها فمحصورة كلية او جزئية

والا فمهملة والطبعية ههنا غير معقولة وسور

الموجبة الكلية فى المتصلة متى ومهما وكلما

وفى المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما

ليس البتة وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون

وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون وبادخال

حرف السلب على سور الايجاب الكلي واطلاق لو

وان واذا واذ واما للاهمال قال الشيخ إن

شديد الدلالة على اللزوم ومتى ضعيفه واذ

كالمتوسط وفيه نظر واطراف الشرطية لاحكم

فيها الآن ولا يلزم قبله ولا بعد التحليل ومن ثم

كان مناط صدق الشرطية وكذبها هو الحكم بالاتصال

والانفصال كالايجاب والسلب نعم تكون نسبة

بحمليتين او متصلتين او منفصلتين و مختلفين

وتلازم الشرطيات وتعاندها معرفة حدودها

اي بيان ان احدها لازمة للاخرى يعني احدها معاندة للاخرى

مبسوط في المطولات تتمة فيها مباحث

فلا يليق ايراده في المختصرات

الاول قد اشتهر بين القوم ان المتلازمين

اي المبحث الاول

يجب ان يكون احدهما علة للاخر او كلاهما معلولي

علة واحدة كالمتضائفين وذلك مما لا دليل عليه

بل يستدل على بطلانه بان عدم عدم الواجب تعالى

اي بطلان ما اشتهر

متلازم لوجوده اذا كان عدم الواجب تعالى

111

ممتنعا لذاته فعدم ذلك العدم غير مستند
الى امر آخر لان احد النقيضين اذا كان ممتنعا كان
النقيض الآخر ضروريا وبيّن ان وجوده غير
معلل فبين الوجود وعدم العدم تلازم بلا علة
فتدبر الثاني اختلف في استلزام المقدم
المحال للتالي مطلقا في نفس الامر فمنهم من انكره
مطلقا ومنهم من انكره اذا كان التالي صادقا
وعليه يدل كلام الرئيس ومن ههنا

قال ان ارتفاع النقيضين مستلزم لاجتماعهما وانه

لا لزوم في ان كان الخمسة زوجا فهو عدد بحسب

نفس الامر ومنهم من زعم ان الاستلزام ثابت

اذا كان التالي جزءا للمقدم وذلك تحكم

ومنهم من زعم انه ثابت اذا كان بينهما علاقة

وهو الاشهر ومن ثم قال ان المقدم يجب ان

لا يكون منافيا للتالي فان المنافاة يصحح الانفكاك

والملازمة تمنعه وفيه ان حاصل ذلك يرجع

الی لزومیتین موجبتین تالی احدیهما نقیض

تالی الاخری والخصم لا یسلم المنافاة بینهما ومنهم

من قال انه لا یجزم العقل باستلزام المحال محالا

او ممکنا اصلا نعم التجویز لا یجری فیه وهو الحق

فان العقل حاکم فی عالم الواقع واذا کان شئ

خارجا منه لم یکن تحت حکمه ومجرد فرضه

له منه لا یجدی فی جریان الحکم وبقاء الاحکام

الواقعیة فی عالم التقدیر مشکوک

الثالث الرئيس قيد التقادير والاوضاع في

تفسير الكلية بالتي يمكن اجتماعها مع المقدم وان

كانت محالة في نفسها وبيّن انه لو عممنا يلزم

ان لا يصدق كلية اصلاً فانه اذا فرض المقدم

مع عدم التالي او مع وجوده لا يستلزم التالي

ولا ينافيه واورد بان المحال جاز ان يستلزم

النقيضين وان يعاندهما فلا نسلم عدم الصدق

واجيب بان المراد لم يحصل الجزم بصدقها فان

الامكان لا يفيد الوجوب اقول فيجب التقييد
بالممكنات فى انفسها فافهم الرابع الاتفاقية قد
اعتبر فيها صدق الطرفين وقد يكتفى فيها بصدق
التالى فقط فيجوز تركيبها عن مقدم محال
وتال صادق فان الصادق فى نفس الامر
باق على فرض كل محال صرح به الرئيس
والحق ان التالى لو كان منافيا للمقدم
لم يصدق الاتفاقية والا امكن اجتماع

النقيضين ويسمى الاولى اتفاقية خاصة والثانية

اتفاقية عامة قيل الاتفاقيات مشتملة على

العلاقة لان المعية ممكنة فلها علة

والفرق انها في اللزوميات مشعور بها

بخلاف الاتفاقيات وفيه نظر لجواز ان

تكون اتفاقية ومطلق العلية لا يستوجب الارتباط

اذا كانت لجهتين مختلفتين هذا الخامس

قالوا الانفصال الحقيقي لا يمكن الا بين جزئين

بخلاف مانعة الجمع ومانعة الخلو وذهب جماعة الى

ان الانفصال مطلقا لا يحصل الا من اثنين

لا ازيد منهما ولا انقص ومثل كل مفهوم اما واجب

بان يكون ثلثة او اربعة ١٢

او ممكن او ممتنع مركب من حملية ومنفصلة

وكل منهما ١٢

وزعم بعضهم انه مطلقا يمكن تركيبه من اجزاء

اى الانفصال ١٢

فوق اثنين والحق هو الثانى لان الانفصال

نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا يتصور الا

القائل الفاضل اللاهورى ١٢

بين اثنين وما قيل ان فيه مصادرة لانه

ان اراد كل نسبة واحدة انفصالية او غيرها

فهو محل النزاع والا فلا ينفع فمدفوع بما يدفع به

لزومها في كبرى الاول فتامل فالحقيقية

لا تتركب الا من قضية ومن نقيضها ومساويه

ومانعة الجمع منها ومما هو اخص من نقيضها ومانعة

الخلو منها ومما هو اعم من نقيضها هذا السادس

ان منهم من ادعى اللزوم الجزئي بين كل امرين

حتى النقيضين فلا يصدق السالبة اللزومية

بل الموجبة الحقيقية بل الاتفاقية الكليات

وبرهن عليه بالشكل الثالث وهو كلما تحقق مجموع

الامرين تحقق احدهما وكلما تحقق المجموع تحقق الآخر

بل بالاول بعكس الصغرى فرام التفصي عنه

بعض المحققين بان المجموع انما يستلزم الجزء

لو كان لكل من الاجزاء مدخل في الاقتضاء

ومن البين ان الجزء الآخر لا دخل له فيه بل

يجري مجرى الحشو وفيه ان اللزوم لا يقتضي

الاقتضاء والتاثير فانه امتناع الانفكاك فارتباط

الامرين بهذا النمط كاف فيه قال الشيخ اذا فرض

المقدم مع عدم التالي استلزم عدم التالي فقال باستلزام

المجموع الجزء وبعضهم بانا لا نسلم تلك الكلية لجواز

استحالة المجموع فعلى تقدير ثبوته ينفك عن الجزء

والحق بقي شئ وهو انا ندعي ذلك اللزوم

بين كل امرين واقعيين ونبرهن عليه باخذ

تلك الكلية باعتبار التقادير الواقعية فيبطل

١٢١

الاتفاقية الكلية الخاصة فتامل فصل كل

اذا كانا مفردين او قضيتين ١٢

امرين احدهما رفع الآخر فهما نقيضان ومن ثم

سواء كانا تصورين او تصديقين ١٢ بحر — والصحيح رفع كل شيء نقيضه ١٢

قالوا ان التناقض من النسب المتكررة وان لكل

شيء نقيضا فما قيل ان التصورات لا تناقض لها فهو

بمعنى آخر وههنا شك وهو انا اذا اخذنا جميع

اي في مقام التناقض ١٢

المفهومات بحيث لا يشذ عنه شيء فرفعه نقيضه وذلك

لا يترك ١٢ — اي نقيض الجميع ١٢

داخل في الجميع فالجزء نقيض الكل ومحال ومثله

بناء على الفرض المذكور ١٢

تورد على تغاير النسبة للمنتسبين وحله

ان اعتبار المفهومات لا يقف عند حد عدم الزيادة

يقتضي الوقوف الى حد فاخذ الجميع كذلك اعتبار

للمتنافيين فتدبر وتناقض النقيضين اجمالا فهما

بحيث يقتضي لذاته صدق كل كذب الاخرى وبالعكس

وذلك بالايجاب والسلب اذا كان رفعه بعينه

فلا بد من اتحاد النسبة الحكمية وحصروا في الوحدات

الثماني المشهورة وبعضهم ادرج بعضها في بعض

وههنا شك وهو ان الايجاب نقيض السلب

ومن انكره فخرق الاجماع وسلب السلب ايضا رفعه

فلشئ واحد نقيضان ومن تشبث بالعينية فقد

اخطأ فان تغاير المفهوم ضروري وهو يكفي ونعم

الحل ان السلب لا يضاف حقيقة الا الى الوجود

في نفسه او بغيره فسلب السلب رفع وجود السلب

وهو ما في قوة الموجبة السالبة الموضوع او الموجبة

السالبة المحمول فسلب السلب السالبة السالبة نقيض

الموجبة السالبة لا السالبة المحصلة فتفكر وتشكر

ثم مختلفان لكما لكذب الكليتين وصدق الجزئيتين

وجهة فان رفع الكيفية بكيفية أخرى ونرائية

بين المطلقتين الوقتيتين تجديدا بانما كالشخصية

فقد علم ان [illegible] ان انتشرت في وقت معين

برفع [illegible] فالنقيضة ضرورية الممكنة [illegible]

وللدائمة المطلقة العامة [illegible] من المطلقة

المنتشرة المحكوم فيها بفعلية النسبة في وقت ما والمشروطة

العامة الحينية الممكنة المحكوم فيها بسلب الضرورة الوصفية

للعرفية العامة الحينية المطلقة المحكوم فيها

بفعلية الوصفية وللوقتية المطلقة الممكنة الوقتية

المحكوم فيها بسلب الضرورة الوقتية وللمنتشرة المطلقة

اي بالامكان في وقت معين

الممكنة الدائمة المحكوم فيها بسلب الضرورة المنتشرة كذا

قالوا وذلك انما يتم اذا كان الظرف في سوالب

اي القيد

هذه الموجهات ظرفا للمرفوع لا للرفع والمركبة قضية

متعددة ورفع المتعدد متعدد وهو رفع احد الجزئين

اي من المركبة

على سبيل منع الخلو والكلية منها الا انتفا وت

عند التحليل والتركيب فنقيضها مانعة الخلو مركبة

من نقيضي الجزئين واذا اريد من النقيض ههنا

اعم من الصريح واللازم المساوي فلا يستبعد في

كونه شرطية او موجبة بخلاف الجزئية فان موضوع

الايجاب والسلب فيها واحد فالجزئيتان اعم ونقيض

الاعم اخص من نقيض الاخص فالطريق

هناك ان تردد بين نقيضي الجزئين بالنسبة

الى كل فرد من الموضوع فهي قضية حملية مرددة

المحمول وبعد اطلاعك على حقائق المركبات

ونقائض البسائط تتمكن من استخراج التفاصيل

في الموجهات بعد الاختلاف كيفا وكما يجب

الاتحاد في الجنس والنوع فافهم فصل العكس

المستقيم والمستوي تبديل طرفي القضية مع بقاء

الصدق والكيف وقد يطلق على القضية الحاصلة

منه ذاتا واعتبارا والسالبة الكلية تنعكس كنفسها

لا الجزئية وههنا نقيض العكس

مع الاصل المنتج المحال فصدق النقيض مع الاصل

ممتنع فيجب صدق العكس معه وهو المطلوب

وقولنا لا شئ من الجسم بممتد في الجهات الى غير النهاية

ان اخذت خارجية فعكسه صادق بانتفاء الموضوع

لبطلان لاتناهي الابعاد وان اخذت حقيقية منعنا

صدقها لان كل ممتد في الجهات لا الى نهاية جسم

والجزئية لا تنعكس لجواز عموم الموضوع او المقدم

والموجبة مطلقا تنعكس جزئية لان الايجاب اجتماع

ولا كلية لجواز عموم المحمول او التالي وقولنا كل شيخ كان

شابا المحمول فيه النسبة فعكسه بعض من كان شابا

شيخ وقولنا بعض النوع انسان كاذب لصدق لا شئ

من الانسان بنوع وهو ينعكس الى ما يناقضه والسر فيه

ان المعتبر في الحمل المتعارف صدق مفهوم المحمول

لا نفس مفهومه ولا عكس للمنفصلات والاتفاقيات

لعدم الجدوى اما بحسب الجهة فمن السوالب الكلية

تنعكس الدائمتان والعامتان كنفسها بالخلف

اثبات احتمال بابطال نقيضه ١٢ النظامي المفهوم

والتقريب في الضرورية انه لولاها لصدقت الممكنة

وصدق الامكان مستلزم لامكان صدق الاطلاق

فانا عنينا بالضرورة ههنا المعنى الاعم لكن صدق

الاطلاق محال فامكانه محال فصدق الامكان محال

وعلى هذا فقس البيان في المشروطة العامة فان

نسبة الحينية الممكنة الى الحينية المطلقة كنسبة الممكنة

الى المطلقة والمشهور ان الضرورية تنعكس دائمة

والمشروطة العامة عرفية عامة واستدل على انعكاس

١٣٢

الضرورية دائمة بانا اذا قدرنا ان مركوب زيد

منحصر في الفرس مع امكانه للحمار يصدق لا شيء من

مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق العكس الضروري

ويرد عليه انه يلزم انفكاك الدوام عن الضرورة في

الكليات ومن ههنا اختلفوا في انعكاس الممكنتين

الموجبتين فمن يقول بانعكاس الضرورية كنفسها

يقول بانعكاسهما كذلك ومن لا فلا ثم الاختلاف

انما هو على رأي الشيخ واما على رأي الفارابي فمتفق

علی انعکاسهما کنفسهما وههنا شک اورده فی المحصل

وهو ان الکتابة ممکنة للانسان والممکن ممکن دائما

والا لزم الانقلاب فالسلب الدائم ممکن فلو وقع مع

الانعکاس لصدق لا شئ من الکاتب بانسان وهذا

محال ولا یلزم من فرض الممکن والا لم یکن ممکنا فهو

من الانعکاس وحله انه لا یلزم من دوام الامکان

امکان الدوام الا تری الی الامور الغیر القارة فان

امکانها دائم ودوامها غیر ممکن هل یشک فی ان

بقاء الحركة محال لذاتها ومن ههنا يستبين ان ازلية

الامكان وامكان الازلية لا يتلازمان هذا والخاصتان

تنعكسان الى عامتين مع اللادوام في البعض لان

لادوام الاصل موجبة مطلقة وهي انما تنعكس جزئية

ولو تذكرت في قولنا لا شيء من الكاتب بساكن ما دام

كاتبا لا دائما تيقنت انهما لا تنعكسان كنفسهما ولا كعكس

للبواقي فان اخصها الوقتية وهي لا تنعكس الى الممكنة

لصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت مع كذب بعض المنخسف

ليس بقم بالامكان ومن السوالب الجزئية لا تنعكس الا

الخاصتان فانهما تنعكسان كنفسهما لان الوصفين

متنافيان في ذات واحدة بحكم الجزء الاول وقد اجتمعا

فيها بحكم الجزء الثاني فتلك الذات كما لم يكن ب مادام

ج لا يكون ج مادام ب وهو المطلوب ومن الموجبات

تنعكس الوجوديتان والوقتيتان والمطلقة العامة

مطلقة عامة بالخلف والافتراض وهو ان نفرض ذات الموضوع

شيئا ونحمل عليه وصف الموضوع ووصف المحمول فنقول

نفرض ج الذي هو ب د فذ ب و د ج فبعض ب

ج بالفعل من الثالث والعكس وهو ان يعكس

نقيض العكس ليرتد الى ما ينافي الاصل والدائمتان

والعامتان حينية مطلقة بالوجوه المذكورة والخاصتان

حينية لا دائمة واما الحينية فلان لازم العام لازم الخاص

واما اللادوام فلولاه لدام العنوان فدام المحمول وقد

فرض لا دائما فصل عكس النقيض تبديل نقيض الطرفين

مع بقاء الصدق والكيف وعند المتاخرين جعل

اى لو فرض الاصل صادقا يلزم منه صدق العكس لانه لابد من صدق الاصل ۱۲

من تبديل نقيضي الطرفين ان يؤخذ نقيضاهما ويجعل نقيض الثاني جزءا اول ونقيض الاول جزءا ثانيا ۱۲ النطائق المفهوم

نقيض الثاني اولا وعين الاول ثانيا مع مخالفة

الكيف ومحافظة الصدق والمعتبر في العلوم

هو الاول وحكم الموجبات ههنا حكم السوالب في المستقيم

وبالعكس والبيان البيان وههنا شك من وجهين

الاول ان قولنا كل لا اجتماع النقيضين لا شريك

الباري صادق مع ان عكسه كل شريك الباري اجتماع

النقيضين كاذب ولك ان تلتزم صدقه

حقيقية فافهم ومن ههنا امكن لك الالزام بصادق

الممتنعات كلها فكان الامتناع عدم واحد كما ان الوجوب

وجود واحد ويتأكد التجويز فى استلزام المحال مطلقا

والثانى ولنمهد مقدمة هى كلما لم يستلزم وجوده رفع

عدم واقعى كان موجودا دائما والا استلزم وجوده رفع

ذلك العدم فنقول قولنا كلما وجد الحادث استلزم

وجوده رفع عدم فى الواقع حق وهو ينعكس بهذا

العكس الى ما ينافى المقدمة الممهدة وحله منع المنافات

بين الموجبتين اللزوميتين وان كانتا لهما نقيضين

فاستلزم النقيضين بناء على استلزام المحال المحال فصدق الحكم وبطل ما قال ابن كمونة ٢ انطلاق المفهوم

وهذه شبهة الاستلزام ولها تقريرات مزلة الاقدام

فصل الموصل الى التصديق حجة ودليل وليس بدّ من

مناسبة باشتمال او استلزام وينحصر في ثلثة والعمدة

القياس وهو قول مؤلف من قضايا يلزم عنها لذاتها

قول آخر واخرج باللزوم الذاتي ما يكون لمقدمة

اجنبية اما غير لازمة كما في قياس المساواة وهو

المركب من قضيتين متعلق محمول الاولى موضوع الاخرى

نحو أ مساو لب وب مساو لج يلزم منه بواسطة كل

مساو لمساو لج مساو لج أ مساو لج فحيث يصدق

تلك المقدمة كاللزوم والتوقف يصدق تلك النتيجة

وفيما إذا لا [illegible] التناصف والتضاعف ولا يختل الحصر بإخراجه

لا [illegible] الذات واما مع تلك المقدمة فراجع الى

[illegible] قياس بالنسبة الى ان امساو لمساو

[illegible] ما دل على وجوبه دليل واما

[illegible] في الحد وكما تقول جزء الجوهر جوهر

[illegible] ارتفاع الجوهر كل ما ليس بجوهر لا يوجب [illegible]

ارتفاع الجوهر يلزم منه بواسطة عكس نقيض المقدمة

الثانية ان جزء الجوهر جوهر ولا ادري وجهها بالاخرج هذا

القسم فانه كالعكس المستوي سوى ان قضية منا الحدود

ابعد عن الطبع جدا وفيه ما فيه ثم ان اخذ اللزوم في

نفس الامر فبها وان اعتبر بحسب العلم وهو الاشهر فالمراد

الاستعقاب بعد تفطن الاندراج كما قال ابن سينا وذلك

على سبيل العادة او التوليد او الاعداد على اختلاف

المذاهب وهو استثنائي ان كانت النتيجة او نقيضها مذكورا

فيه بهيئته والا فاقترانى فان تركب من الحمليات

الساذجة فحملى والا فشرطى وموضوع المطلوب يسمى اصغر

وما هو فيه الصغرى ومحموله الاكبر وما هو فيه الكبرى

والمتكرر الاوسط والقضية التى جعلت جزء قياس

مقدمة وطرفاها حدا واقتران الصغرى بالكبرى

قرينة وضربا وهيئة نسبة الاوسط الى طرفى المطلوب شكلا

فالاوسط ان محمول الصغرى وموضوع الكبرى فهو الاول اللانه

على نظم طبعى ومحمولهما فالثانى وهو اقرب من الاول واحتى ادعى

بعضهم انه بين او موضوعهما فالثالث او عكس الاول

فالرابع وهو ابعد جدا حتى اسقطه الشيخان عن الاعتبار

وكل يرتد الى الآخر بعكس ما يخالفه ولا قياس من جزئيتين

ولا سالبتين والنتيجة تتبع اخس المقدمتين كما وكيفا

بالاستقراء ويشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية

الكبرى ليلزم الاندراج واحتمال الضروب في كل شكل ستة

عشر واسقط هنا بشرط الايجاب ثمانية وبشرط الكلية اربعة

فبقي اربعة الموجبتان مع الكليتين تنتج المطالب الاربعة بالضرورة

وذلك من خواصه كالايجاب الكلي وههنا شك

مشهور من وجهين الاول ان النتيجة موقوفة على كلية

الكبرى وبالعكس لان الاصغر من جملة الاوسط فقد

وحله ان التفصيل موقوف على الاجمال والحكم يختلف

باختلاف الاوصاف فلا اشكال الثاني ان قولنا الخلاء

ليس بموجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس منتج مع

ان الصغرى سالبة بل كلما تكررت النسبة انتجت وحله

كما قيل انها موجبة سالبة المحمول يدل على ذلك جعل

النسبة السلبية مرآة للافراد فی الکبری اقول ولك

ان تستدل من هٰهنا علی عدم استدعاء تلك

الموجبة الوجود فتدبر وفی الثانی اختلاف المقدمتین

فی الکیف وکلیة الکبری والا یلزم الاختلاف وهو

دلیل العقم فینتج الکلیتان سالبة کلیة والمختلفتان

کما سالبة جزئیة بالخلف او بعکس الکبری والصغری

ثم الترتیب ثم النتیجة وفی الثالثة ایجاب الصغری مع

کلیة احدهما فینتج الموجبتان مع الموجبة الکلیة او الکلیة

مع الموجبة الجزئية موجبة جزئية ومع السالبة الكلية

او الكلية مع السالبة الجزئية سالبة جزئية بالخلف

او بعكس الصغرى او الكبرى ثم الترتيب ثم النتيجة او

بالرد الى الثاني بعكسهما وفي الشفاء ان هذين

وان رجعا الى الاول فلهما خاصة وهي ان الطبع في

بعض المقدمات ان احد الطرفين متعين للموضوعية

او المحمولية حتى لو عكس كان غير طبعي فالتاليف الطبعي

ربما لم ينتظم الا على احد هذين فليس عنهما غنية

هذا وفي الرابع ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما

مع كلية احديهما والا لزم الاختلاف في الموجبة الكلية

مع الاربع والجزئية مع السالبة الكلية والسالبتان

مع الموجبة الكلية والسالبة الكلية مع الموجبة الجزئية

موجبة جزئية ان لم يكن سلب والا فسالبة جزئية

الا في واحد بالخلف او بعكس الترتيب ثم النتيجة او

بعكس المقدمتين او الصغرى او الكبرى واما بحسب الجهة

في المختلطات ففي الاول فعلية الصغرى على مذهب

الشيخ لما قد سلف وذهب هو والامام الى انتاج
الممكنة العامة لانها ممكنة مع الكبرى فامكن وقوعها
معها فلا يلزم من فرض الوقوع محال فيلزم النتيجة
واجيب تارة بانه لا يلزم من ثبوت امكان شئ مع
آخر امكان ثبوته معه الا ترى من الجائز ان يكون
وقوع الصغرى رافعا لصدق الكبرى وفيه ما فيه
واخرى بمنع لزوم النتيجة على تقدير الوقوع لان الحكم
في الكبرى على ما هو وسط بالفعل في نفس الامر

فتفكر والحق ان اخذ الامكان بالمعنى الاخص فهو مساو

للاطلاق كالدوام للضرورة بالمعنى الاعم فيلزم النتيجة

والا - ثم النتيجة كالكبرى ان كانت من غير الوصفيات

والا فكالصغرى محذوفا عنها قيد الوجود والضرورة

المختصة ومنضما اليها قيد الوجود في الكبرى وفي الثاني دوام

الصغرى او انعكاس سالبة الكبرى وكون الممكنة مع

الضرورية او كبرى مشروطة والنتيجة دائمة ان كان

هناك دوام فكالصغرى محذوفا عنها قيد الوجود

والضرورة فيه ما فيه وفي الثالث ما في الاول

والنتيجة كالكبرى في غير الوصفيات والا فكعكس الصغرى

محذوفا عنه اللادوام ومضموما اليه لادوام الكبرى

واحكام اختلاط الرابع تعرف في المطولات ثم الشرطي

يتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة

او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة وينعقد فيه

الاشكال الاربعة والعمدة الاول والمطبوع منه اشتراك

المقدمتين في جزء تام وشرائط الانتاج وحال النتيجة

فيه كما في الحملية فانتج اللزوميتين لزومية في الاول

بين وههنا شك وهو انه يصدق كلما كان الاثنين

فردا كان عددا وكلما كان عددا كان زوجا مع

كذب النتيجة بحاله كما قيل منع كون الكبرى لزومية وانما

هي اتفاقية ويجاب بان قولنا كلما كان عددا كان موجودا

لزومية لان العددية متوقفة على الوجود وكذا

كلما كان موجودا كان زوجا وهو ينتج بزعمكم لما منعتم

اقول لك ان تمنع الصغرى فانا لا نسلم ان عددية

الاثنين الفرد معلول الوجود لان الممتنعات غير معللة

وان تمنع الكبرى بناء على ان العام لا يستلزم الخاص

لان وجود الاثنين الفرد من جملة وجود الاثنين نعم تصدق

اتفاقية ولو تشبث بكونها من لوازم الماهية للزم

صدق النتيجة المفروض كذبها في هذا الجواب فباطل

واختار الرئيس في الحل بناء على رأيه ان الصغرى

كاذبة اقول قولنا كلما لم يكن الاثنان

عددا لم يكن فردا يصدق لزومية فان انتفاء العام

مذهب الرئيس من ان المقدم المحال لا يستلزم التالي الصادق كما عرفت في الشرطيات ... انطباق المفهوم

مستلزم لانتفاء الخاص وهو ينعكس بعكس النقيض

الى تلك الصغرى ومنه يستبين ضعف مذهبه

والحق في الجواب منع كذب النتيجة بناء على تجويز الاستلزام

بين المتنافيين وبقايا المبحث في المبسوطات والاستثناء

يتركب من مقدمتين شرطية ووضعية او رفعية فلابد

من كونها موجبة لزومية او عنادية ومن كلية الشرطية

او الاستثناء في المتصلة ينتج وضع المقدم وضع التالي

لان وجود الملزوم مستلزم لوجود اللازم ولا عكس لجواز

اعنی بقیة اللازم و رفع التالی یرفع المقدم فان انتفاء
اللازم ملزوم انتفاء الملزوم ولا عکس و ههنا شك
وقیل عویص و هو منع استلزام الرفع الرفع لجواز استحالة
انتفاء اللازم فاذا وقع لم یبق الملزوم فلا یلزم انتفاء
الملزوم اقول حله ان اللزوم حقیقة امتناع الانفکاك
فی جمیع الاوقات فوقت الانفکاك وهو وقت عدم بقاء
اللزوم داخل فی الجمیع فهذا المنع یرجع الی منع اللزوم
وقد فرض وجوده هذا خلف و فی المنفصلة ینتج الوضع

الرفع كما نعة الجمع والرفع الوضع كما نعة الخلو والحقيقية

ينتج النتائج الاربع والقياس المركب موصول النتائج

ومفصولها اقيسة ومنه الخلف وهو ما يقصد فيه

اثبات المطلوب بابطال نقيضه ويرجع الى اقترانى

واستثنائى والاستقراء حجة يستدل فيها من حكم الاكثر

على كل كما تقول كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند

المضغ لان الانسان والفرس والبقر وغير ذلك مما

تتبعناه كذلك وهو انما يفيد الظن لجواز التخلف

كما قيل في التمساح ولا يجب ادعاء الحصر كما ذهب اليه

السيد واتباعه والا لافاد الجزم وان كان ادعائيا

نعم يجب ادعاء الاكثر لان الظن تابع للاعم

الاغلب ولذلك نفي الحلم في غير التمساح كذلك وههنا

شك وهو انه اذا فرض في بيت ثلثة اثنان مسلمان

وواحد كافر لكن لم يعلم باعيانهم فكل من تراه مظنون

الاسلام بناء على قاعدة الاغلبية وكلما تيقنت باسلام

اثنين منهم على التعيين تيقنت بكفر الباقي بناء على الفرض

بالملازم بعد العلم بعلاقة اللزوم ١٢ مولانا مبين

والظن بالملزوم يستلزم الظن باللازم فيلزم ان
يكون كل واحد مظنون الكفر وذلك مناف لما ثبت
اولا وحله ان الملزوم اذا كان امرين فلا بد في
استلزام ظنه باللازم ان يظن بان كليهما معا
متحقق لا ان يظن لكل واحد بانفراده والثاني
لا يستلزم الاول والمتحقق فيما نحن فيه هو الثاني
فلا محذور فتفكر اقول يرد عليه ان وجود الثالث
لازم لوجود الاثنين فالاول متحقق كالثاني

فان قلت المتحقق من الثالث بين احادها انتشار

بان يلاحظ واحد واحد والمستلزم هو ملاحظة الآحاد

معاً قلت ملزوم اليقين هو اليقين بالثلث مطلقا

فكلا القسمين ملزوم الا ان يقال لا تفاوت في صورتي

ملزوم اليقين لعدم الموجب للانتشار بل انما التفاوت

بالاعتبار ولا مما نحن فيه فيه في ذلك فتامل

والتمثيل استدلال بجزئي على جزئي لامر مشترك

والفقهاء يسمونه قياسا والاول اصلا والثاني فرعا

والمشترك علة جامعة ولاثبات العلية طرق والعمدة

الدوران ويعبر عنه بالطرد والعكس وهو الاقتران

وجودا وعدما قالوا الدوران آية كون المدار علة

للدائر والترديد ويسمى بالسبر والتقسيم وهو تتبع اوصاف الاصل

وابطال بعضها ليتعين الباقي وهو يفيد الظن والتفصيل

في اصول الفقه الصناعات الخمس الاول البرهان

وهو القياس اليقيني المقدمات عقلية او نقلية

فان النقل قد يفيد القطع نعم النقل الصرف ليس كذلك

والیقین هو الاعتقاد الجازم المطابق الثابت واصولها

الاولیات وهي ما یجزم العقل فیها بمجرد تصور الطرفین

بدیهیا او نظریا وتتفاوت جلاء وخفاء وبداهة

البدیهي کعلم العلوم منها وهو الحق والفطریات وهي

ما یفتقر الی واسطة لا تغیب عن الذهن وتسمی قضایا

قیاساتها معها والمشاهدات اما بحس ظاهر وهي

الحسیات او بحس باطن وهي الوجدانیات ومنها الوهمیات

في المحسوسات وما نجده بنفوسنا لا بآلاتنا والحق ان

یسمیان وجدانیات ثم لیس کل تصدیق یحصل بالحواس من المشاهدات بل لا بد فیها من حکم العقل ایضا وقولها ولا لکان قولنا السراب انه ما لا یصیر من المشاهدات وکذا سائر

161

الحس يفيد الاحكام جزئيا والمنكرون لافادته صم
وعمي والحدسيات وهي سنوح المبادي المرتبة دفعة
ولا يجب المشاهدة فضلا عن تكرارها لما قيل فان
المطالب العقلية قد تكون حدسية والتجربيات ولابد
من تكرار فعل حتى يحصل الجزم وقد نازع بعضهم في
كونها من اليقينيات كالحدسيات والمتواترات وهو
اخبار جماعة يحيل العقل تواطؤهم على الكذب
وتعيين العدد ليس بشرط بل الضابطة مبلغ يفيد اليقين

نعم يجب الانتهاء الى الحس و مساواة الطرف الوسط

وهذه الثلثة لا تنتهض حجة على الغير الا بعد المشاركة

وحصر المقاطع بعضهم في البديهيات و المشاهدات و

وجعلها ثم الاوسط ان كان علة للحكم في الواقع فالبرهان

لمي و الا فاني سواء كان معلولا ويسمى دليلا او لا

والاستدلال بوجود المعلول الشيء على ان له علة كقولنا

كل جسم مؤلف ولكل مؤلف مؤلف لمي وهو الحق

فان المعتبر في برهان اللم علية الاوسط لثبوت الاكبر

للاصغر لا لثبوته في نفسه وبينهما بون بين وهنا
شك وهو ان الشيخ ذهب الى ان العلم اليقيني
بما له سبب لا يحصل الا من جهة السبب وما ليس له سبب
اما ان يكون بينا بنفسه او ما يوسا عن تبيانه بوجه
يقيني وهل هذا الا هدم قصر برهان الان وحله
لعل مراده ان العلوم الكلية وهو اليقين الدائم اما
ان يكون بينا من جهة السبب او بينا بنفسه فالعلوم
الجزئية يجوز ان تكون معلومة بالضرورة او بالبرهان

غير الله فقال والثاني الجدل وهو المؤلف من الشهرات

المحكوم بها لتطابق الآراء اما المصلحة عامة او

رقة او حمية او انفعالات خلقية او مزاجية

صادقة او كاذبة ومن هنا قيل للامرجله

... ادات دخل في الاعتقادات ولكل قوم

شهوات مخصوصة او بما التبست بالاوليات

... التجربيات او من المسلمات بين المتخاصمين كتسليم

... الراي التدريب والعرض الزام الخصم او حفظ الراي

الثالث الخطابة وهو مؤلف من المقبولات

المأخوذة ممن يحسن الظن فيه كالاولياء والحكماء

ومن عد المأخوذات من الانبياء منها فقد غلط او

من المظنونات التي يحكم بها بسبب الرجحان ويدخل

فيها التجربيات والحدسيات والمتواترات الغير

الواصلة حد الجزم والغرض تحصيل احكام نافعة او

ضارة في المعاش والمعاد كما يفعله الخطباء والوعاظ

الرابع الشعر وهو قول مؤلف من المخيلات

وهو قضايا يتخيل بها فيتأثر النفس قبضا وبسطا

فانها اطوع للتخيل من التصديق سيما اذا كان على

وزن لطيف او انشد بصوت طيب والغرض منه

انفعال النفس بالترغيب او الترهيب وهو كالنتيجة له

الخامس السفسطة وهو المركب من الوهميات

نحو كل موجود مشار اليه والنفس مسخرة للوهم

فالوهميات ربما لم تتميز عندها من الاوليات

ولولا دفع العقل حكم الوهم بقي الالتباس دائما

لا يخاف عنه بالمنتج فقولنا انا الميت لا يخاف عنه فانا ... حل العقل والوهم في النتيجة ينعكس الوهم ويحكم بنقيضه مولانا مبين

او من المشبهات بالصادقة صورة او معنى كأخذ
الخارجيات مكان الذهنيات وبالعكس والغرض
منه تغليط الخصم والمغالطة اعم فانها
الفاسدة صورة او مادة والمغالط ان قابل
الحكيم فسوفسطائي وان قابل الجدلي فمشاغبي
هذا والمؤلف من الراجح والمرجوح مرجوح فتدبر

خاتمة

اجزاء العلوم هي المسائل والمبادي من الوسائل

فہرست مضامین سلم العلوم

قد استتب طبع سلم العلوم مع حاشیۃ انطاق المفهوم فی شعبان المعظم سنہ ۱۳۲۲ من الہجرۃ النبویۃ فی المطبع المجتبائی الدہلی

واعلموا ان جمیع حقوق الحاشیۃ وبین السطور محفوظ بحق الطبع المذکور فلیحذروا ولا تضرروا فقط

حررہ خادم العلماء محمد عبد الاحد عفی عنہ

سُلَّمُ العُلُوم

یہ درسی کتاب ہے ذرا ذرا سے تغیر کے ساتھ پنجاب کے متعدد مطابع مین طبع ہوئی
مگر کافی توجہ نہ ہونے کے باعث نہ متن کی پوری تصحیح ہوئی نہ حواشی مین حل مطلب
کا کوئی التزام کیا گیا۔ مگر دوسری جگہ نہ ملنے کے سبب سے طوعاو کرہا طلبہ اسیکو
لیتے ہے ہے مطبع نے غایت ضرورت سمجھکر اول متن کو متعدد متون اور صحیح مطبوعہ شروح
سے صحیح کرایا اس کے بعد جدید حاشیہ انطاق المفہوم تصنیف کراکر اس پر چڑھایا
اس حاشیہ مین مختصر مختصر تمام کتاب کا حل ہے غیر ضروری بحثین جس سے طالب علم
کو پریشانی ہو نظر انداز کردی گئی ہین۔ کتاب کا مطلب واضح طور پر بیان کرنے مین
کوئی دقیقہ اٹھا نہین رکھا عبارت نہایت آسان ہے اگر طالب علم ذرا توجہ سے
مطالعہ کرے تو اپنا سبق بخوبی سمجھ سکتا ہے

اعلان

کاپی رائٹ اس کتاب کا باضابطہ محفوظ ہے لہذا بلا اجازت صریح کوئی صاحب طبع نفرمائین

محمد عبد الاحد عفی عنہ
پروپرائٹر مطبع مجتبائی دہلی